فنى شى منها حدث عقيبه مثله وذلك لانا نعلم الجنة ظرفه عين الرابع
في الثواب والعقاب قالت البصرية من المعتزلة الثواب على الطاعة
حق الله تع واجب عليه لانه انما شرع التكاليف لسابقه تعرضا لاستحالة
العبث عليه وعوده العايد اليه وذلك الغرض اما حصول نفع او دفع ضر
والثانى باطل لانه لو ابقانا على العدم لاسترحنا ولم نحتج الى تلك
المشاق والاول اما ان تكون منفعة سابقة كالوجود والصحة والرزق
وغير ذلك وهو مستقبح عقلا لان احدا لو اعطى واحدا الف دينار
ثم اخذ تكليفه المشاق مدة من عمره ان يحصل له منفعة حالية او مالية
فان ذلك مستقبح منه عقلا فكذا ههنا او لاحقة وهو المطلوب اولا
نعنى بالثواب الا ذلك وايضا قوله تع جزاء بما كانوا يعملون وامثاله يدل
على ان العمل يستدعى الثواب قلنا قد بينا انه لا غرض لفعله ولا علة
لحكمه بل يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد واذا كان كذلك فنختار القسم الاول وهو
انه شرع التكاليف لا لغرض قوله العبث عليه مح قلنا استحالة العبث
بمعنى فعل شى لا لغاية ممنوعة ومع ذلك اى ولكن سلمنا ان شرع التكاليف
لغرض فلم لا يكفى سوابق النعم والاستقباح ممنوع وانما يكون مستقبحا
ان لو كان شى بالنسبة اليه تع مستقبحا وهو باطل لما عرفت كيف
والمعتزلة اى وكيف تكون التكاليف سببا للنعم السابقة مستحق (?)
عند المعتزلة والحال انهم اوجبوا الشكر والنظر في المعرفة اى في
معرفته تع عقلا لما سبق من نعمه وهما من جملة التكاليف ضرورة
والاية لا تدل على الوجوب هذا جواب عن الوجه الثاني وهو
انا لا نسلم دلالة الاية على وجوب الثواب على الله تع بل على وقوعه
ولا يلزم من الوقوع الوجوب ولفظ الجزاء جواب دخل مقدر
تقرير الدخل ان الله تع جعل الثواب جزاء للعمل وجزاء الشى يجب
ترتبه عليه نحو قول القائل ان احسنت الى فلك (?) الجواب
ان يقال لا نسلم ان جزاء الشى يجب ترتبه عليه بل يكفى للاطلاق

لكون

كون الفعل علامة له ودليلا عليه قالت المعتزلة والخوارج انه
يجب عليه عقاب الكافر وصاحب الكبيرة لان العفو تسوية بين
المطيع والعاصي لاشتراكهما في عدم الثواب والتسوية بينهما
تنافي العدل بالضرورة لكنه تع عدل اجماعا فبطل القول بالعفو
عن صاحب الكبيرة ولان شهوة الفسوق مركبة فينا فلو لم يكن بحيث
يقطع بالعقاب على الاتيان بالفسوق كان ذلك اى عدم
قطعنا بالعقاب اغراء منه تع عليه اى على الاتيان بالفسوق
لانا لو شككنا في العقاب على الفسوق وشهوة الفسوق ودواعيها
مخلوقة فينا لم نترك الفسوق لاجل خوف الوصول الى المشتهى
مع الشك في العقاب عليه ولانه تع اخبر ان الكافر والفاسق
يدخلان النار في مواضع شتى والخلف في خبره مح فوجب
دخولهما النار والجواب عن الاول انه وان لم يعذب العاصي
لكنه لا يثيبه اثابة المطيع فلا تسوية وعن الثاني ان تغليب طرف
العقاب بالتهديد والتوعيد كاف في الاحجام عن المعاصي ولا
حاجة الى القطع وتوقع العفو قبل التوبة كتوقعه بعد التوبة اى لو
كان العفو قبل التوبة يوجب اغراء الفاسق على ارتكاب المعاصي
لكان العفو بعد التوبة كذلك لتعين ما ذكرتم وانتم معترفون بالعفو عن
صاحب الكبيرة بعد التوبة فما يكون جوابا لكم عنه يكون جوابا لنا الا انا في
ترديده في العفو الى زمان التوبة يدخره عن المعاصي لانا نقول تردده
انه تع يعفو عنه عن ارتكابها ايضا فاستويا وعن الثالث انه لا
يدل شى منها اى من تلك الايات على وجوب العقاب في نفسه اى على
ان العقاب على الكبيرة واجب في نفسه الذي هو المتنازع فيه على
انه يلزم وقوعه لان الكبيرة علة لوقوعه وايضا الخلف عندنا
في الوعيد حسن اذ العفو عن الوعيد مستحسن عرفا فلا نسلم ان الخلف في خبره
مح مطلقا ثم المعتزلة والخوارج بعد ان اتفقوا وجوب عقاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)